الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من
الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلك
المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده
فان هلك بعد ذلك يهلك بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك
الولد يكون رهنا عنده بقتله الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن
هو الذي استهلك الولد والزيادة يضمن ايضا كما يضمن ايضا كما يضمن المرتهن
ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلاك الضمان عند
المرتهن يهلك هدرا على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد
اخر وجناية العبد على الدابة معتبره حسب جناية الرهن على الراهن
في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية
الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة
قلت قيمة الجاني عليه او كثرت وعندهما معتبره فان اجتمع الراهن و
المرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن وبطل الدين وعلف الرهن
وطعام الرقيق واجرة الراعي يكون على الراهن واجرة الماوى ه
المسكن على المرتهن واصلاح وبرء الدابة وجراحة الرقيق والدواء على ه
المرتهن ان كان الدين وقيمة الرهن سوا وان كان الدين اقل من الدين
فالمعالجة على الراهن واجرة الظير ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح
والجذاذ والقيام بمصالحه في جعل الابق يكون على المرتهن هذا اذا كان
كل الرهن مضمونا بالدين وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداو
اة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان
وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا اخيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن
رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد
الرهن فالفدا يكون على المرتهن اذا كان بالدين وان كان بعضه مضمونا
وبعضه امانة يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون عليه يكون على
المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا انفق
المرتهن بغير اذن الحاكم يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا انفق
الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن
بامر القاضي او بامر الراهن غايبا فانفق المرتهن يرجع على الراهن عن ابي
حنيفة اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن
وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا فصل
في احضار الرهن عند قضاء الدين رجل رهن جارية بالف وهي تساوي
الفا بالف فجا المرتهن يطالب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن
فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في البيع

يؤمر

يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان
للعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة
فجا المرتهن يطالب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع من قضاء الدين قبل
احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل
فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او عند من هو في عياله والمو
دع يقول لا ادري العدل ولا ادري لمن هو او غاب العدل مع الرهن ولا
يدري اين هو دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن
وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف
يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع جحد
الوديعة وادعاها لنفسه لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تثبت الوديعة
ولو كان الرهن عند الراهن عبدا فقتله رجل خطا ووجبت القيمة في ثلاث سنين
فطلب المرتهن دينه هاهنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حلت ثلث
القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى تسلم كل القيمة فان كانت القيمة
وحبس البيع فكلما حل شي اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الا
او المعروف في القاضي ذلك كان رهنا بالدين رجل له
على رجل الف درهم منجما كل شهر يودي كذا فرهن بها رهنا فحل نجم وطالب
المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان
كان في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك
حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن
وفي الاستحسان يجبر لان جميع المال كان واحدا وان شا القاضي حلفه
ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له
حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير
مصرهما ولو رجلا اشترى او لم يقبضه ولم ينتقد الثمن فلقيه البايع
في غير مصرهما وطالبه بالثمن فان المشتري ان يدفع الثمن له حمل ومؤنة
او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق بان المبيع مع الثمن عوضان
من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما لا ينفصل احدهما بتمام الاخر اما الر
هن ليس بعوض من كل وجه فتمام احدهما لا يتاخر الا ان في البيع يوجد من المشتري
كفيل حتى يحضره ذلك المصر ويبعث وكيلا ليدفع الثمن وياخذ البيع والله تعالى
والله تعالى اعلم فصل في الشركة الشركة نوعان
شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما
ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما ان اختلط
مال احدهما بمال الاخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او
يمكن مما لا يخرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما

بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)